الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الإطـــار القـــانـــوني للإنـتـخـــاب وأثـــره على الإرادة الـــشعبيـــة

(٢-٣)

القاضي قاسم حسن العبودي

"القائمة المغلقة هي التي لايكون للناخب فيها حق في تشكيل القائمة أو ترتيبها ، بل هو مجبر بقبول أحدى القوائم والتصويت لها وفقاً للترتيب الموضوع من قبل الحزب أوالكيان السياسي ، وقد تخلو القائمة المغلقة في بعض النماذج الانتخابية المطبقة من أسماء المرشحين ويكتفى باسم الكيان السياسي أواسم رئيس الحزب فقط ! وبعد فوز الحزب او الكيان بعدد من المقاعد يرسل مرشحين لملء هذه المقاعد ، وهذا النظام مطبق في جنوب افريقيا."

ويمكن إجمال أهم ايجابيات نظام القائمة المغلقة بما يلي:

•إحراز ضمانات تطبيق القيود التي ترد لمصلحة الاقتراع العام كتمثيل المرأة والاقليات وإلزام الحزب أو الكيان السياسي والناخب باحترام هذه القيود.

•إن صوت الناخب يتسع في مساحته لاستيعاب أكثر من ناخب (حزب اوكتلة).

•إن الاجراءات الخاصة بعد الاصوات وفرزها ، وهي الاجراءات الخاصة بالجهة التنظيمة للانتخابات وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، تكون أسهل وأبسط من اجراءات عد وفرز الاصوات في ظل القوائم المفتوحة والحرة.

•إن التجربة أثبتت أن نظام القائمة المغلقة اكثر سهولة للناخب ايضاً ، خاصةً بالنسبة للتجارب الديمقراطية حديثة النشوء ، وفي غياب توعية انتخابية كافية وارتفاع نسبة الامية.

•إن مايحتاجه الناخب من وقت للتصويت للقائمة المغلقة اقل بكثير من القائمة المفتوحة والحرة ..

وسنعرف اهمية هذا الوقت عندما سنتحدث عن التجربة العراقية بشيء من التفصيل لاحقاً.

لكن هناك انتقادات توجه لنظام القائمة المغلقة ، من اهمها:

•سلب الناخب حرية اختيار مرشحيه او ترتيب القائمة ، وإنما هو مجبر على التصويت للقائمة بغض النظر عن رضاه أو عدم رضاه عن بعض الاشخاص الموجودين، فيها.

•ان نظام القائمة المغلقة لا يعطي مساحة كافية للانخراط والجذب والتنافس بين المكونات المختلفة في المجتمع .

وقد تم اعتماد القائمة المغلقة في انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجلس النواب بمشورة من فريق المساعدة الدولي المشرف على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للاسباب التي ذكرتها آنفاً.

وحيث ان القائمة المغلقة ليس للناخب حق التدخل في تشكيل القائمة أو ترتيبها نص قانون الانتخابات بان يراعى عدم جواز تغيير هذا الترتيب في القائمة من قبل الاحزاب والكتل السياسية:

(يتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي من تلك الكيانات السياسية في أي وقت أن تسحب من أحد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس الوطني بناء على تخصيصه له).

(يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي من الكيانات أن تسحب من المرشح المقعد المخصص له.

(إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها).

لكن مجلس النواب في اولى جلساته شرع قانون لاستبدال الاعضاء أعطى من خلاله الحق للكتل السياسية بتسمية مرشحين آخرين لإشغال المقاعد الشاغرة من دون مراعاة الترتيب الوارد في القائمة.

ويعتبر هذا النص مصادرة لارادة الناخب ومخالفة للمفهوم الذي تتوخاه القائمة المغلقة.

نظام القائمة المفتوحة والقائمة الحرة

وبعكس القائمة المغلقة فنظام القائمة المفتوحة المعمول به في معظم دول غرب أوربا (بولندا، فلندا، لوكسمبورغ، سويسرا) ، يتيح للناخب تحديد المرشحين المفضلين ضمن قائمة الحزب، بالاضافة الى اختيار الحزب المفضل أو تشكيل قائمة باسماء مرشحين من مختلف قوائم الاحزاب .

وقد استطاعت بعض النماذج الديمقراطية من تحقيق قدر كبير من الليونة في القائمة المفتوحة في تعزيز في إرادة الناخب ، ففي كل من لوكسمبورغ وسويسرا يتمتع الناخب بعدد من الاصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها حيث يمكنه توزيعها على مختلف المرشحين سواء كانوا منتمين لحزب واحد أولأحزاب مختلفة ، وهذا ما يعرف بنظام القوائم الحرة على ان هذا النظام لا يطبق الامع نظام الدوائر المتعددة.

ان اهم مزايا القائمة المفتوحة انها توفر للناخب الارادة والحرية الكاملتين في اختيار ممثليه في الهيئات التشريعية .

على أن نظام القائمة المفتوحة كنظام الترشيح الفردي لايمكن تطبيقه الا مع الدوائر المتعددة. وهذا يستدعي بيان نظام الدائرة الواحدة أولاً..

الدائرة الواحدة

تعبتر بعض الانظمة اقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة كما هو الحال في البرتغال وفق دستورها الصادر عام ١٩٣٣ ، وايطاليا في ظل النظام الفاشستي، ويطبق حالياً في اسرائيل.

وتم تبني هذا النظام في الانتخابات العراقية عام ٢٠٠٥م، لعدة مبررات منها : عدم وجود احصاء سكاني دقيق ، وتخطي مشكلة التغييرات الديمغرافية التي رافقت واعقبت سقوط النظام.

ومن مميزات نظام الدائرة الواحدة أنه :

❖ متازبسهولته بالنسبة للجهة المنظمة للانتخابات .

❖ويوفر عدالة في التمثيل قد تخل بها تقسيمات الدوائر غير المتماثلة .

❖يمنح المرشح حرية في عدم الخضوع للناخب كونه مرشحاً من جميع أفراد الشعب (الناخبين)، وهو يمثلهم جميعاً ولا يمثل دائرة او منطقة بعينها.

إلا ان نظام الدائرة الواحدة في الوقت ذاته يباعد بين الناخب والمرشح، اذ يضطر الناخب للتصويت لصالح أشخاص ليسوا من دائرته وغير ملمين باحتياجاتها ومشاكلها.

الدوائر المتعددة

قد يجري تقسم اقليم الدولة الى عدد من الدوائر يماثل التقسيمات الادارية كالمحافظات والاقضية والنواحي أوالاقاليم، اذا كانت الدولة اتحادية كفرنسا في انتخابات الجمعية الوطنية، ومصر بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب ، والولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لانتخابات الكونكرس، والعراق بالنسبة لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٠٥ م حيث تم تقسيم العراق الى ثماني عشرة دائرة بعدد المحافظات ، واعتبار كل محافظة دائرة انتخابية ،وتوزيع ١٣٠ مقعداً على تلك الدوائر حسب نسبة الناخبين في كل منها..وفقاً لسجل الناخبين الذي جرت بموجبه انتخابات الجمعية الوطنية ٢٠٠٥ .

وقد لعبت الانظمة السياسية دورا كبيرا في التلاعب بالتقسيمات وأحجام الدوائر المتعددة خدمةً لأحزابها وآيديولجياتها وبغرض إبعاد المناوئين والمعارضين ، حيث استطاع جيري حاكم ولاية ماساشيوتس ١٨١٢ من تقسيم الولاية الى ٩ مناطق انتخابية كبيرة تضمن كل منطقة ٥ دوائر ، وساهم ذلك في فوز الحزب الجمهوري في ثماني مناطق من هذه التسعة، ونجح في إبعاد السود عن طريق تشتيت وإضعاف أصواتهم وفقاً لهذا التقسيم . ومنذ ذلك الوقت عرفت هذه الطريقة في الولايات المتحدة باسم (جيرماندر).

قد استُخدمت نفس الطريقة في فرنسا وفقاً لدستور عام ١٩٥٨ ، اذ تم تقسيم فرنسا الى دوائر لم تراع فيها كثافة السكان في انتخابات مجلس الشيوخ، وتقرر للقرى تمثيلاً يفوق أهميتها العددية على حساب المدن الكبيرة التي كانت غالبية سكانها من العمال الذين يميل أغلبهم الى الاحزاب اليسارية المناهضة لحكومة ديغول، بعكس القرى التي يغلب عليها الاتجاه المحافظ .

وفي كينيا عام ١٩٩٣ جرى تقسم الدوائر بشكل متفاوت باحجامها بين منطقة واخرى مما ساهم في فوز الحزب الوطني الافريقي الكيني على الرغم من ان نسبة التصويت كانت متدنية جداً حيث لاتزيد عن ٣٠٪ .

وقد أدرك القضاء ضرورة مراعاة التوازن في عملية تقسيم الدوائر بشكل يعكس قيمتها العددية ، اذ قضت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة عام ١٩٦٤ بعدم دستورية اي تقسيم لاتراعى فيه المساواة في عدد سكان ضمن الدوائر الانتخابية . ولأهمية ذلك الموضوع وخطورته تضمنت بعض دساتير الدول مواد خاصة بتقسيمات الداوئر الانتخابية.

نظام الدوائر المتعددة في العراق

تنبهت التشريعات العراقية في وقت مبكر لأهمية هذه التقسيمات فقد نص قانون انتخاب (مبعوثان عثماني) أي (مجلس النواب العثماني) والصادر عا م ١٩٠٨ على اعتبار كل لواء دائرة انتخابية ، وان عدد اعضاء هذا المجلس يكون باعتبار واحد لكل خمسين الفاً من ذكور التبعية العثمانية ، وتأثر بالقانون المذكور انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤ واعتبر ان كل نائب يمثل عشرين الفاً من الذكور، ولم يتضمن قانون انتخابات المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ ذكراً لتقسيمات الدوائر الانتخابية لاغراض انتخاب اعضاء المجلس الوطني وترك المسألة للهيئة العليا المشرفة على الانتخابات التي شكلها النظام، والتي قامت بتقسيم الدوائر وفق مايخدم مرشحي حزب البعث الحاكم.

وهناك جدل في الاوساط الشعبية والسياسية عن امكانية تقسيم العراق الى دوائر متعددة على مستويات أصغر من المحافظة كالقضاء والناحية ما يساعد في تبني نظام انتخابي اكثر مرونة.

وهناك عدة عقبات تحول من دون امكانية هذا التقسيم في الوقت الحالي ، أهمها.

١ .عدم وجود إحصاء سكاني دقيق.

٢ .ان قاعدة بيانات البطاقة التموينية التي تم الاعتماد عليها وجرت بموجبها انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجلس النواب لاتعطي صورة دقيقة لتوزيعات السكان على الارض ، وانما تم تقسيم بياناتها باعتبار كل مركز تموييني ، ويتفاوت عدد مراكز التموين من قضاء الى آخر، اذ يبلغ أعلى عدد لمراكز التموين في قضاء الرصافة ٧٢ مركزاً بينما لايزيد في قضاء آخر عن مركز واحد أو اكثر لكل قضاء . هذا إضافة الى تداخل المنتفعين من البطاقة التموينية بين الاقضية والنواحي.

٣ .ان قاعدة بيانات البطاقة التي تمّ الاعتماد عليها في إعداد سجل الناخبين لانتخابات الجمعية الوطنية ومجلس النواب والاستفتاء على الدستور ، يتم توزيع المواطنين بموجبها على وكلاء المواد الغذائية ومراكز التموين ، وهناك صعوبات تحول من دون اعادة توزيعها على الاقضية والنواحي في الوقت الحالي على الاقل ، وأهم تلك العقبات:

❖ان آلية توزيع المواطنين وفقاً للبطاقة التموينية تم على اساس الكثافة السكانية وقرب وبعد الوكلاء والمواطنين عن مركز التموين وليس على اساس اداري (القضاء والناحية).

❖توجد مشاكل في الحدود الادارية وتداخل لبعض الاقضية بين المحافظات فهناك مجموعة من الاقضية تقع واقعياً الآن ضمن ادارة محافظات غير محافظاتها الاصلية .

❖هناك تداخل مابين الاقضية نفسها بحيث يوجد بعض وكلاء المواد الغذائية في قضاء معين ومنسبين الى مركز تموين في قضاء آخر.

❖كما انه لاتوجد آلية لحصر ومعرفة أعداد هؤلاء بسب عدم امتلاك قاعدة بيانات لمثل هذه المعلومات.

❖وتشكل مسألة النازحين والمهجرين مشكلة أخرى تضاف الى هذه المشاكل في حالة تبني قانون الانتخابات توجيه أصواتهم الى مناطق سكناهم الاصلية (التي نزحوا منها).

وفي كل الاحوال فإن المعوقات المذكورة أعلاه لا تتعلق بالجانب الفني لقدرة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بقدر تعلقها بوجود قرار سياسي للكتل السياسية يحتويه إطار قانوني لحل هذه المعوقات.

الأنظمة المختلطة (الاستفادة من مزايا اكثر من نظام واحد)

ان المجتمعات الراسخة في الديمقراطية في سعيها الحثيث لجعل النظام الانتخابي مستجيباً للإرادة الشعبية، وكاشفاً عنها بصورة فعلية ، مترجما لحجم أصوات الناخبين الى مقاعد.

وبهذا الصدد تم ابتكار مجموعة من الانظمة عن طريق المزج بين اكثر من نظام انتخابي لتحقيق قدر اكبر من المرونة للناخب والمرشح، وعادةً ما يتم المزج بين أحد الأنظمة والاغلبية(الفائز الأول) مع احدى عوائل التمثيل النسبي.

وهناك شكلان رئيسيان للنظم الانتخابية المختلطة؛ فعندما ترتبط نتائج الانتخاب لأحد النظامين بنتائج الانتخاب في النظام الآخر، يسمى النظام عندئذ بنظام العضوية المختلطة ، أما عندما ينفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماماً، حيث لايستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر يطلق على ذلك النظام اسم النظام الانتخابي المتوازي ،وعادةً ما يسهم أحد الانظمة في سد الخلل الحاصل في النظام الآخر .

وعلى سبيل المثال: لو فاز حزب ما بنسبة ٥٪ من اصوات الناخبين على المستوى الوطني من اصوات القائمة النسبية في الوقت الذي لم يحصل فيه على مقاعد من تلك المخصصة للانتخاب في الدوائر الانتخابية بموجب نظام الاغلبية النسبية (التعددية) فسيعطي ذلك الحزب ٥٪ من مقاعد الهيئة التشريعية، وهذا مثال على نظام العضوية المختلطة .

أما وفق نظام الانتخاب المتوازي فعادةً مايتم وفقاً لطريقتين :

الطريقة الاولى: إعطاء الناخب ورقة اقتراع واحدة يكتب فيها اسم واحد لمرشح المقعد في الدائرة واسم الحزب المفضل (اي القائمة).

والثانية: أن يعطى الناخب ورقتي اقتراع منفصلتين واحدة للمقعد والثانية للقائمة.

والأنظمة المختلطة هي الاشهر والاكثر استعمالاً في الدول الديمقراطية اليوم اذ يتم اتباعه في كثير من الدول الاروبية (ايطاليا، البانيا، المانيا، هنكاريا) وفي بعض دول امريكا الجنوبية (كالمكسيك وفنزويلا) ، وفي آسيا في كوريا الجنوبية وفي الانتخابات الفلسطينية وفقاً لقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث تم تقسيم المقاعد بنسبة ٥٠ ٪ وفقاً لنظام الداوئر و٥٠٪ وفقاً لنظام القائمة النسبية باعتبار الاراضي المحتلة دائرة واحدة.

استقلاليـــة الإعلام والارتقـــاء بـــالـــسلـطـــة الـــرابعـــة

سلام خماط
كـــاتـــب

التجربة الديمقراطية في العراق اليوم هي تجربة جديدة في مجتمعنا، فلا توجد في تاريخنا تجربة ديمقراطية بالمعنى الحقيقي ،بل كل الذي عرفناه من خلال قراءتنا وتفحصنا لهذا التاريخ هو فترات حكم استبدادية وغير استبدادية بعيدة عن الديمقراطية تعاقبت عليها أنظمة مختلفة وتحت مسميات شتى باستثناء فترة حكم مؤسس الجمهورية المرحوم عبد الكريم قاسم ،فحكومات العراق عدا الاستثناء المذكور لا نخرج عن مقولة الشبيبي المشهورة (حكومات العراق جرباء تخلف بعدها جرباء) .

لذا فليس من الصحيح أن نقارن تجربة الديمقراطية في العراق مع تجارب الآخرين سواء في أوربا أو غيرها من مناطق العالم والسبب في ذلك يرجع إلى أن شعوب العالم لم تصل إلى الديمقراطية التي نعرفها اليوم إلا نتيجة لجهود استمرت قروناً عديدة من أعمال المفكرين والصيحات المستمرة للفكر والثقافة وظهور العديد من الحركات التنويرية والمدارس الأدبية والفلسفية ، فهم عندما يتحدثون عن الديمقراطية فانما يتحدثون عن حقيقة لها جذورها الأصيلة أما نحن فنتحدث عن شكل من أشكال السلطة قد تتم تبنيه بعد سقوط حكم القرية المنسية في ٢٠٠٣– 4 – ، لكن هذا الشكل أصطدم لعقبات كثيرة كان من أهمها الإرث الاستبدادي المتجذر والفهم السياسي لهذا الاستبداد ، وعدم فهم حقوق الإنسان ومحاربة هذه الحقوق في اغلب الاحيان ، وضيق الأفق ، والاهم من هذا كله هو عدم إدراك المفاهيم الديمقراطية ، فعناوين الأحزاب تلغي الآخر وتتعارض مع مفهوم الديمقراطية الحقيقي والذي هو الاعتراف وقبول الآخر وليس التعريف التقليدي للديمقراطية الذي يتحدث به الجميع كحكم الشعب وتداول السلطة بشكل سلمي والتعددية وغيرها من التعريفات ، فعلى سبيل المثال إن تسمية البعث العربي أوجد في المقابل أحزاباً تحمل تسميات قومية أخرى كالحزب الديمقراطي الكردستاني أو الاتحاد الوطني الكردستاني وكذلك الأمر بالنسبة الى الأحزاب التي تحمل اسم (الإسلامي) فهو إلغاء الآخر الصابئي واليزيدي والمسيحي بينما نجد ان الأحزاب العراقية سابقا كانت تحمل عناوين لم تنم عن الطائفية او القومية كحزب الاستقلال والحزب الوطني وحزب الأمة والحزب الدستوري يتحدثون عن حرية الإعلام من دون تطبيق هذه الحرية على ارض الواقع ، كالفضائية أو الجريدة أو المجلة التابعة إلى هذا الحزب او ذاك المكون إنما هي عبارة عن واجهة من واجهات هذه الأحزاب أو هذه المكونات وليست منبرا إعلاميا حرا ومستقلا في قول الحقيقة التي يراد من ورائها إرشاد او تنوير العامة من الناس ، والدليل على ذلك عندما لا ترضى الجهة الممولة أو المسؤولة لهذه الوسيلة الإعلامية عن نشر هذا الخبر او ذلك المقال فانها تجعل من هذه الوسيلة وبشكل تلقائي تابعة لها وحكرا عليها فيفقد الإعلام حريته واستقلاله في آن واحد من خلال الضوابط التي تفرضها بعض المجلات او الصحف ومنها (تهمل المواد التي لا تراعي خط المجلة او الجريدة فكرا وصياغات ورؤى) وهذه العبارة تتعارض مع حرية النشر التي تتحدث عنها اغلب وسائل الإعلام ما يجعل منها وسائل إعلام متخلفة عن مثيلاتها في العالم إضافة إلى أسباب أخرى منها:

١- قلة الخبرة وعدم مهنية القائمين عليها

٢- نشر الصحف بعض المعلومات التي تسيء للذائقة الجمعية على طريقة (خالف تعرف)

٣- عدم الدقة والمبالغة في نقل المعلومات

٤- سوء نية البعض ممن وقفوا نداً للعملية الديمقراطية بسبب ماضيهم غير المشرف وارتباطهم المباشر في النظام المقبور حتى اسماهم بعض النقاد (الطبالين) فما زال هؤلاء يعملون في العديد من وسائل الإعلام الحالية وإذا أردنا أن نعدد الأسماء فالقائمة تطول وهي ليست خافية على أحد.

فلكي ننهض بالواقع الإعلامي يجب الاهتمام بالكوادر الجديدة والطاقات الإعلامية الشابة من خلال إقامة الدورات المكثفة والاستفادة من التجارب العالمية بهذا الخصوص كي لا يتعمد الإعلام العراقي الجديد على العناصر السابقة ممن باعوا ضمائرهم قبل أقلامهم وقدموا دعم ومساندة النظام الفاشي السابق، وعلى نقابة الصحفيين وشبكة الإعلام العراقي وكل المراكز والمؤسسات الإعلامية الوطنية أن تتبنى هذه المهمة.

إن الملامح المهنية بدأت تتشكل مع التطور الإعلامي الحالي وبدأ معه الجميع متفائلا بالمستقبل برغم العثرات التي يواجهها هذا الإعلام ومن هذه العثرات ان اكثر وسائل الإعلام لا تستطيع ان توجه النقد للجهات الممولة عدا شبكة الإعلام العراقي كونها مدعومة من قبل الدولة ، لذا فأن هذه الوسائل لا تستطيع ان تتخطى الخطوط الحمراء التي تفرضها الأيديولوجية او العرقية او الثيوقراط الذي تنتمي او ترتبط به الجهات الممولة ،فالممول الأجنبي يسعى للحصول على الأرباح لذا يختار العناصر الإعلامية المعروفة وذات المهنية العالية اما الممول العراقي او العربي فهدفه ليس الربح انما هدفه سياسي لذا فأنه غير مكترث بالربح او الخسارة.

ففي ظل الوضع الراهن وبسبب التحرر من النظام الشمولي فهنالك الكثير من الصحف قد تتشكل يوميا وأخرى تتداعى في تفاوت متوازن ، لقد حدثني احد الزملاء في نقابة الصحفيين المركز العام ان العديد من الصحف تتشكل يوما وتغلق صحف اخرى او تتوقف عن الصدور بسبب التمويل ، وبما ان أكثرها لا تسد نفقاتها من الإعلان التجاري فإن اعتمادها الأول والأخير يبقى مرهونا بهذا الممول ، ولهذا السبب يكون الإعلام العراقي بشكل عام عن الدفاع عن التجربة الديمقراطية الجديدة وعاجزا كذلك إزاء الإعلام المضاد وذلك لغياب الرؤية الحقيقية من جانب وارتباط مهنة الإعلام وخضوعها للموازنات السياسية من جانب آخر ما يجعل من الإعلام محكوما بوضع سياسي لا يستطيع معه ان يتخطى إلا عندما يكون حرا ومستقلا في آن واحد .

نستطيع القول إذا لم تكن هنالك سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية بالمعنى الحقيقي فلا يمكن أن تكون هنالك سلطة رابعة ، لذا يجب أن تكون لهذه السلطات الثلاث صلاحيات واضحة ومثبتة دستوريا ضمن الحدود القانونية بحيث لا تتجاوز على بعضها البعض بل تكمل بعضها البعض ، ففي المجتمعات الغربية تتكامل هذه السلطات بسبب التجارب التي مرت بها هذه المجتمعات أما بالنسبة لنا فلم تصل إلا الآن حد التكامل بسبب استمرار أنظمة الحكم الاستبدادية وقد تحولت السلطة الرابعة في هذه الأنظمة من سلطة لها دورها في مراقبة السلطات الثلاث إلى سلطة تعمل من اجل هيمنة الطبقة الحاكمة ،ولهذا السبب فهي سلطة غير فاعلة وبعيدة عن هدفها المتمثل في إنعاش السلطات الثلاث ما أدى إلى ولادة سلطة خامسة متمثلة بمنظمات المجتمع المدني.